المبحث الثاني

وسائل حماية الوقف الشرعية

المبحث الثاني

وسائل حماية الوقف الشرعية

لحماية الوقف وسائل شرعية كثيرة، أهمها ما يلي:

١- الناظر .

٢- القاضي الشرعي .

٣- المحتسب .

٤- مستحق الوقف .

المطلب الأول: ناظر الوقف :

تعريف الناظر: الناظر هو الذي يتولى رعاية الوقف وصيانته وتنميته وتوزيعه بين المستحقين، ولتحقيق هذه المهام لابد من توفر شروط فيه تمكنه من القيام بمهمته الكبيرة هذه التي هي أمانة عظيمة.

شروط الناظر:

للناظر شروط ترشحه للنظر لا بد من توفرها فيه، وإلا لم يكن أهلاً لذلك وهي:

١- التكليف .

٢- العدالة .

٣- الكفايــة .

٤- الإسلام .

ولنـشرح هذه الشروط بشيء من التفصيل لتتضـح أهميتها في دور الناظر في حفظ الوقف وتنميته .

أولاً: التكليف:

التكليـف يعنـي أن المـرء مكلـف ، يتعلق بـه خطاب الشرع كـما تعلق به خطاب الوضع ، وذلك يعني أنه في دائرة الثواب والعقاب إن أحسن أو أساء، وخرج بهذا الشرط الصغير غير البالغ والمجنون .

وهـذا الشرط متفق عليـه ؛ لأن غير المكلف من صبـي ومجنون لا يلي أمر نفسـه فكيـف يلي أمر غيره ، فلا بـد إذاً من أن يكون بالغاً رشـيداً ، إلا أن هذا الـشرط يعتـبر شرط مبـاشرة لا شرط ولاية ، فـإذا كان الواقف قـد عين صبيا ناظـرا على الوقف ، فـإن مباشرة النظر تكون لولي الصبي ؛ لأن الصبي محجور عليـه مـن التصرف في المـال كما قـال الله تعـالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ [النساء: ٥]، وفسر السفيه بالطفل الذي لا يحسـن التصرف

في المال[1]، ويدلّ عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [النساء: ٦] فلم تبح الآية الكريمة إعطاء اليتيم- وهو من فقد أباه وهو دون الحلم- ماله حتى يخرج عن حد اليتم ببلوغه مبلغ النكاح، وتسميته في الآية يتيما وحاله ما ذكر؛ من باب المجاز المرسل باعتبار ما كان، وليس مجرد البلوغ فحسب، بل حتى يؤنس الرشد منه، وذلك باختباره هل يحسن التصرف في المال بيعا وشراء ورعاية وغير ذلك مما يحتاجه المال، فدل كل ذلك على أن التصرف في المال لا بد فيه من بلوغ ورشد، لذلك لم تجز له مباشرة النظارة بنفسه، وهذا ما نص عليه الفقهاء فرأوا أنه إن كان الموقوف عليه صغيرا أو مجنونا فإن وليه يقوم مقامه في النظر.

ففي الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي يقول الدردير: يتبع شرط الواقف في تخصيص ناظر معين، فإن لم يجعل الواقف ناظرا فإن كان المستحق معينا رشيدا فهو الذي يتولى أمر الوقف، وإن كان غير رشيد فوليه، وإن كان المستحق غير معين كالفقراء فالحاكم يولي عليه من يشاء[2].

وبمثل ذلك قال السَّادة الحنابلة، ففي المغني لابن قدامة يقول: ينتقل الملك في العين الموقوفة إلى الموقوف عليه إن كان آدمياً معيناً أو جمعاً محصوراً كأولاده أو أولاد زيد، وينظر فيه الموقوف عليه إن كان مكلفاً رشيداً، أو ينظر

(١) تفسير القرطبي ٥/ ٢٨ رواية عن أبي مالك قال: هم الأولاد الصغار.
(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/ ٨٨.

فيه وليه إن كان الموقوف عليه صغيراً أو مجنوناً أو سفيهاً . وقال ابن أبي موسى: ينظر فيه الحاكم[1].

واختلف القول في مذهب السادة الأحناف ، فقد نقل ابن عابدين عن فتاوى العلامة الشلبي قوله: وأما الإسناد للصغير فلا يصح بحال ، لا على سبيل الاستقلال بالنظر ، ولا على سبيل المشاركة لغيره ؛ لأن النظر على الوقف من باب الولاية ، والصغير يولى عليه لقصوره ، فلا يصح أن يولى على غيره. اهـ

فهذا النص يمنع ولاية الصبي مطلقا فهو أشد مما تقرر عن المالكية والحنابلة .

وهذا ما قرره ابن عابدين أيضا عن صاحب الإسعاف حيث قال: إنه لو أوصى إلى صبي تبطل في القياس مطلقا ، وفي الاستحسان هي باطلة ما دام صغيرا فإذا كبر تكون الولاية له ، وحكم من لم يخلق من ولده ونسله في الولاية كحكم الصغير قياساً .

لكنه نقل عن الأحكام الصغار للاستروشني عن فتاوى رشيد الدين قوله: القاضي إذا فوض التولية إلى صبي يجوز إذا كان أهلا للحفظ ، وتكون له ولاية التصرف ، كما أن القاضي يملك إذن الصبي وإن كان الولي لا يأذن .

قال ابن عابدين: وعليه فيمكن التوفيق بحمل ما في الإسعاف وغيره على

---

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٤٤- ٢٥٥، ٢٧٠، والمغني ٥/ ٦٤٧، والإنصاف ٧/ ٦٦-٦٧ .

غـير الأهـل للحفظ بأن كان لا يقـدر على التصرف ، أما القـادر على التصرف فتكـون توليته من القاضي إذنا له في التصرف ، وللقاضي أن يأذن للصغير وإن لم يأذن له وليه اهـ[1].

ولـم أجـد نصّـاً للشـافعية في المسـألة، لكـن اشـتراطهم في النَّاظِـرِ الْعَدَالَـةُ وَالْكِفَايَةُ وَالِاهْتِدَاءُ إِلَى التَّـصَرُّفِ[2]. يفيد ذلك، فقد فسر صاحب الذخائـر الكفايـة بقـوة الشـخص وقدرتـه عـلى التـصرف فيـما هـو ناظـر عليـه، قال: فإن اختلت إحداهما نزع الحاكـم الوقف منه وإن كان المشروط له النظر الواقف. اهـ[3]

ثانياً: العدالة:

العدالة في اللغة: الاستقامة، **وفي الشريعة:** عبارة عن الاستقامة على طريق الحـق بالاجتنـاب عما هـو محظور دينـاً[4]، **ويقال هي:** اجتنـاب الكبائر وعدم الإصرار عـلى الصغائـر، أو هـي: صفـة توجـب مراعاتها الاحـتراز عما يخل بالمروءة عادة في الظاهر.

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣ / ٣٨٥، والبحر الرائق ٥ / ٢٤٤ – ٢٤٥ .
(٢) المنهاج للنووي ١/ ٢٥٢ .
(٣) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٣ .
(٤) التعريفات للجرجاني ص ١٩١ .

والعدل في اصطلاح الفقهاء: من تكون حسناته غالبة على سيئاته، وهو ذو المروءة غير المتَّهم[1].

والعدالة من أهم مميزات الناظر لأنها تحمله على حفظ الوقف وتنميته وإيصاله لمستحقيه، وقد اتفق الفقهاء على اشتراطها من حيث الجملة، إلا أنهم اختلفوا هل هي شرط صحة أو شرط أولوية على رأيين:

الأول: أن العدالة شرط صحة في الوقف. فقد نقل ابن عابدين عن الإسعاف قوله: ولا يولى إلا أمين قادر بنفسه أو بنائبه، لأن الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن لأنها تخل بالمقصود.

والرأي الثاني: أن العدالة شرط أولوية، فقد قال ابن عابدين: والظاهر أن العدالة شرط أولوية لا شرط صحة، وأن الناظر إذا فُسِّق استحق العزل ولا ينعزل، كالقاضي إذا فُسِّق لا ينعزل على الصحيح المفتى به[2].

إلا أن غير الحنفية من مالكية وشافعية قد خالفوهم في هذا التفصيل ، فاشترطوا العدالة في كل حال ، فقد نص السادة المالكية على أن النظر في الحبس لمن جعله إليه محبسه، يجعله لمن يثق في دينه وأمانته، فإن غفل المحبَّس عن ذلك كان النظر فيه للحاكم يقدم له من يرتضيه .. وقالوا: إن الناظر على الحبس إذا

---

(١) موسوعة الفقه الكويتية ٣٠/ ٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٨٥، والبحر الرائق ٥/ ٢٤٤ .

كان سيء النظر غير مأمون فإن القاضي يعزله، إلا أن يكون المحبس عليه مالكاً أمر نفسه ويرضى به ويستمر[1].

كما نصَّ السَّادة الشَّافعية على أنه تشترط العدالة الظاهرة والباطنة في منصوب الحاكم، وقال الأذرعي: تشترط العدالة الظاهرة والباطنة في منصوب الواقف أيضاً، و بنوا على ذلك أنه إذا فسق انعزل، وعندئذ يكون النظر للحاكم ليولي العدل. إلا أن التاج السبكي قال: ينبغي أن يكتفى في منصوب الواقف بالعدالة الظاهرة. وتعقبه الخطيب الشِّرْبِينِيُّ بأن الأول -أي اشتراط العدالة الظاهرة والباطنة في منصوب الواقف كمنصوب الولي- أوجه أي أقعد في المذهب وأولى بالأخذ[2].

وصرَّح به كذلك السَّادة الحنابلة فيما إذا لم يكن مشروطاً من الواقف ، فإن كان مشروطاً منه ففسق ضم إليه عدل ليمنعه من الظلم ، وذلك حفاظاً على شرط الواقف ما أمكن .

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: وإن لم يكن أميناً لم تصح وأزيلت يده ، وإن كان الناظر مشروطاً من قبل الواقف فلا تشترط فيه العدالة ويضم إلى الفاسق عدل[3]، هذا أصل المذهب ، ومع ذلك فإن ابن قدامة رحمه الله تعالى

(١) الحطاب ٦ / ٣٧، وحاشية الدسوقي ٤ / ٨٨ .
(٢) مغني المحتاج ٢ / ٣٩٣، ونهاية المحتاج ٥ / ٣٩٦، وتحفة المحتاج ٦ / ٢٨٨ .
(٣) المغني لابن قدامة ٥/ ٦٤٧ .

يحبذ أن لا يلي نظارة الوقف إلا عدل فقد قال: ويحتمل أن لا يصح توليته وأنه ينعزل إذا فسق في أثناء ولايته ، لأنها ولاية على حق غيره فنفاها الفسق .

إلا أنه مع ذلك يستثني ما إذا كان النظر موكولاً لمستحق الوقف ، فإنه لا يرى عزله عند ئذ بالفسق ، فقد قال:

وإن كان النظر للموقوف عليه إمّا بجعل الواقف النظر له بأن قال: وقفته على زيد ونظره له ، أو لكونه أحق به لعدم ناظر شرطه الواقف ، فالموقوف عليه أحق بالنظر ، عدلا كان أو فاسقا ، رجلا كان أو امرأة ، لأنه يملك الوقف فهو ينظر لنفسه ، وقيل: يضم إلى الفاسق أمين ، حفظا لأصل الوقف عن البيع أو التضييع [1].

وإنما رأى ذلك لأن الوقف هنا على معين ، فهم موجودون يراقبون تصرفاته فلا يستطيع العبث به ، فإن أقروه مع ذلك فلما يرونه من مصلحتهم معه ، وإلا فإن الأصل عزله كما تقرر .

وإذا تقرّر أن الناظر شرطه العدالة فذلك لحماية الوقف من العبث ، وصيانته عن الهلاك و الاندثار أو عدم التنمية التي هي روح الوقف الإنتاجي، وما أصاب الوقف ما أصابه إلا بسبب غياب العدالة الظاهرة و الباطنة ، فهي التي لم تجعل النُّظَّار يرقبون في الوقف إلاًّ ولا ذمة .

---

(١) المرجع السابق .

ثالثاً: الكفاية:

المقصود بالكفاية قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما يناط به وهي أساس كل عمل، ففي الذكر الحكيم التنبيه عليها في ولاية الأعمال كما قال سبحانه: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [القصص: ٢٦].

وفيه قوله جل شأنه: ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: ٥٥].

وقد أخرج مسلم[١] من حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه، قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: « **يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها** ».

فلم يشأ النبي ﷺ أن يستعمله مع ما كان عليه من الزهد في الدنيا والصدق في الحديث فقد قال عنه ﷺ: « **ما أظلت الخضراء، ولا أقلّت الغبراء، على ذي لهجة أصدق منك يا أبا ذر** »[٢]، ومع ذلك لم يعطه الولاية نظراً لعدم كفايته لما يسند إليه، فكان هذا أصلاً في ولايات الأمور.

---

(١) في الإمارة برقم ٣٤٩٢و٣٧٩٢.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ٧٢٣٩.

وقد نصَّ الشافعية والحنابلة على أنه يشترط في الناظر الكفاية ؛ لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوب شرعاً، وإن لم يكن الناظر متَّصفاً بهذه الصفة لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف.

فإن اختلَّت الكفاية فقد قال الشافعية: ينزع الحاكم الوقف منه وإن كان المشروط له النظر.

وخالفهم السادة الحنابلة فرأوا أنه إن اختلت الكفاية لا يُعزل، بل يضم إلى ناظرٍ ضعيفٍ قويٌّ أمينٌ، ليحصل المقصود سواء كان ناظراً بشرط أو موقوفاً عليه[1].

أمَّا الحنفية فقد قالوا: ينزع الناظر وجوباً لو كان غير مأمونٍ أو عاجزاً[2].

وقد تقَدَّم عن السَّادة المالكية ، أن الناظر على الحبس إن كان سيء النظر غير مأمون فإن القاضي يعزله، إلا أن يكون المحبَّس عليه مالكاً أمر نفسه ويرضى به ويستمر، وهذا يفيد اشتراط الكفاية فيه ، لأنه لا يكون سيء النظر إلا لعدم كفايته فنصوا على وجوب عزله ، وهذا ما ينبغي فعله صيانة للوقف.

---

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٧٠

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٨٥، والبحر الرائق ٥/ ٢٤٤ .

رابعاً: الإسلام:

ولما كان النظر نوع ولاية فقد شرط فيه الجمهور الإسلام لعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١].

وهذا ما يستفاد من كلام المالكية، ففي الموَّاق نقلاً عن المَتِّيطِيّ ما نصه: يجعله -أي الوقف- لمن يوثق به في دينه وأمانته[(١)]. ومعنى ذلك أنها لا تكون عند غير ذي الدين ؛ لأنه إذا لم يؤتمن على دينه فكيف يؤتمن على دنيا غيره؟! وهذا ما ذهب إليه السادة الشافعية في المعتمد، والحنابلة كذلك إذا كان الموقوف عليه مسلما أو مسجدا بخلاف ما إذا كان وقفا على ذمي أو كافر[(٢)].

فإذا حصلت هذه الحيطة في الناظر، فإن ٧٠٪ من الأوقاف ستكون في حماية ورعاية، وتبقى النسبة الأخرى للوسائل الأخرى لحمايته، وهي ما تقدم ذكرها: القاضي الشرعي، المحتسب، مستحق الوقف. فبذلك تكتمل منظومة حماية الأوقاف.

* * *

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ٣٧ .

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٤/ ٢٠٩، وكشاف القناع ٤/ ٢٠٧ ، ونهاية المحتاج للرملي ٥/ ٣٩٦ .

المطلب الثاني: القاضي والمحتسب:

أمّـا القـاضي الشرعي فـلا تقل أهميتـه عن الناظـر؛ لأنه يقيـم العدل بين الناس وينصف المظلومين، ويعطي كل ذي حق حقه، وقد نصّ فقهاء السياسة الشرعية على أن من مهام القاضي:

النظـر في الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها والقبض عليها وصرفها في سبيلها، فإن كان عليها مستحقٌّ للنظر فيها راعاه، وإن لم يكن تولاّه[1].

وذلـك لأن القـاضي منوط به رعاية مثل هذه الحقـوق، وقد تكون كثيرة عليه مما جعل بعض الولاة يفرد للأوقاف قاضيا خاصا يسـمى قاضي الوقف، مهمته الفصل في قضاياه ورعايته حق الرعاية.

الحسبة: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله[2]. وهي واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم، وهي من الأمور المهمة لإقامة الدنيـا واسـتقامة الدين، فإن السـلطان قـد لا يعلم كثيرا مما يجـري في المجتمع مـن منكرات أو ضياع حقوق فيقوم رجال الحسـبة بأطـر الظالم ونصر المظلوم وإظهار الشعائر، فيعيش المجتمع في ظل عدل الإسلام ونور القرآن .

ومن أهم ما ينبغي أن يقوم به المحتسـب صيانـة أراضي الوقف وعقاراته وأدواته ليبقى كما أراده واقفه من الخير لنفسـه في الأجر، ومن وقف عليه من النفع ، فلو أن أهل الحسبة جَدّوا وقاموا بواجبهم لما ضاعت المقابر وحولت إلى

---

(١) الأحكام السلطانية للما وردي ص ١٢٠ .

(٢) المرجع السابق ص ٤٨٦ .

مزارع أو عقارات خاصة ، ولما ضاعت الأوقاف الأهلية والذرية ، ولما ضاع ريع الوقف عن الفقراء والمساكين والأيتام والأرامل والعلماء وأبناء السبيل وغيرهم من مستحقيه من إنسان أو حيوان ، وذلك كما كان يفعل صالحو الأمة في القرون الماضية كالإمام النووي مع الظاهر بيبرس لما أراد أن يصادر أوقاف الشام من أصحابها ومستحقيها بحجة أنه ليس لديهم مستندات عليها، وكان مما كاتبه في شأنه قوله بعد الحمد والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ: وقد أوجب الله شكر نعمه، ووعد الشاكرين بالزيادة قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [ابراهيم: ٧]، وقد لحق المسلمين بسبب هذه الحوطة على أملاكهم أنواع من الضرر لا يمكن التعبير عنها، وطلب منهم إثبات ما لا يلزمهم، فهذه الحوطة لا تحل عند أحد من علماء المسلمين؛ بل من في يده شيء فهو ملكه، لا يحل الاعتراض عليه، ولا يكلف بإثباته، وقد اشتهر من سيرة السلطان أنه يحب العمل بالشرع، ويوصي نوابه به، فهو أولى من عمل به، والمسؤول: إطلاق الناس من هذه الحوطة، والإفراج عن جميعهم ؛ فأطلقهم أطلقك الله من كل مكروه، فهم ضعفة وفيهم الأيتام والأرامل والمساكين، والضعفة والصالحون، بهم تنصر، وتغاث، وترزق، وهم سكان الشام المبارك، جيران الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، سكان ديارهم، فلهم حرمات من جهات، ولو رأى السلطان ما يلحق الناس من الشدائد لاشتد حزنه عليهم، وأطلقهم في الحال ولم يؤخرهم، ولكن لا تُنهى الأمور إليه على وجهها.

فبالله أغث المسلمين، يغثك الله، وارفق بهم يرفق الله بك، وعجل لهم الإفراج قبل وقوع الأمطار، وتلف غلاتهم؛ فإن أكثرهم ورثوا هذه الأملاك

مـن أسـلافهم ولا يمكنهـم تحصيـل كتب شراء وقـد نهبت كتبهـم، وإذا رفق السـلطان بهم حصل له دعاء رسـول الله ﷺ لمن رفق بأمته، ونصره على أعدائه فقـد قـال الله تعالى: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ﴾، وتتوفـر له من رعيته الدعوات، وتظهر في مملكته البركات، ويبارك له في جميع ما يقصده من الخيرات.

وفى الحديث من رسـول الله ﷺ أنه قال: « **من سـن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سـنَّ سـنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة** »[1].

فنسـأل الله الكريم، أن يوفق السـلطان للسـنن الحسـنة التي يذكر بها يوم القيامة، ويحميه من السنن السيئة.

فهـذه نصيحتنـا الواجبـة علينا للسـلطان، ونرجو من فضـل الله تعالى أن يلهمـه الله تعـالى فيها القبول، والسـلام عليكم ورحمـة الله وبركاته. والحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين[2].

وبهـذا اللطف في الأسلوب والحزم في الطلب استطاع رحمه الله تعالى أن يرد الوقف إلى أصحابه ويحمي المستحقين من جور السلطان ، وهذا بسبب الحسبة من أهل العلم والصلاح ولولا ذلك لضاع حقهم وكانوا نهبة للطامعين.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث جرير بن عبد الله برقم ٦٩٧٥ .

(٢) تحفـة الطالبـين في ترجمة الإمـام النووي لابن العطـار ص ١٠، والإمام النـووي وأثره في الحديث وعلومه للباحث ص ١١٢-١١٣ .

المطلب الثالث: مستحقو الوقف:

مستحقو الوقف هم أوْلى من يحافظ على الوقف ، سواء كانوا معينين أم جهة عامة ، فإن لهم أن يحاسبوا الناظر على حماية الوقف من الاندثار وعلى تقصيره في صرف ريعه، أو نحو ذلك مما يجب عليه فعله في الوقف من تحصيل غلَّة الوقف، والإنفاق منها على ما يحتاجه الوقف والصرف إلى المستحقين.

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية محاسبة الناظر على ما ينفقه في هذه الوجوه، سواء أكانت المحاسبة من قِبَل القاضي أم من قبل المستحقين، غير أن القاضي لا يملك سلطة على محاسبته من غير طلب من مستحق الوقف، أو المحتسب ، أو النيابة العامة للدولة التي تقوم بدور المحتسب أحيانا، فكان لا بد أن يقوم بذلك المستحقون أنفسهم فيطلبون ذلك منه مباشرة أو عن طريق القاضي .

وقد اختلف الفقهاء في ما تكون به المحاسبة، فذهب السادة الحنفية إلى أنه لا يلزم أن يحاسب القاضي متوليِّ الوقف بالتفصيل لكل ما صرفه من غلاّت الوقف، بل يكتفي منه بالإجمال لو كان معروفاً بالأمانة، أما لو كان متهماً فإن القاضي يجبره على التفسير شيئاً فشيئاً، ولا يحبسه، ولكن يحضره يومين أو ثلاثة ويخوفه ويهدده إن لم يفسَّر، فإن فعل فبها، وإلا فإنه يكتفي منه باليمين.

ونقل في الدُّر عن القنية: أن الناظر لو اتهمه القاضي فإنه يحلِّفه، قال ابن عابدين: أي ولو كان أميناً، كالمودع يدَّعي هلاك الوديعة أو ردَّها[1].

---

(١) الدر المختار ٣/ ٤٢٥، والبحر الرائق ٥/ ٢٦٢ .

وذهب السادة المالكية: إلى أنه إذا مات الواقف وعُدِم كتاب الوقف فإنه يقبل قول الناظر في الجهات التي يصرف عليها إن كان أميناً، وإذا ادَّعى الناظر أنه صرف الغلَّة صُدِّق إن كان أميناً، ما لم يكن عليه شهود في أصل الوقف فلا يصرف إلا باطِّلاعهم، ولا يقبل قوله بدونهم.

وإذا ادَّعى أنه صَرَف على الوقف مالاً من عنده صدِّق من غير يمين إن لم يكن متهماً وإلا فيحَلَّف[1].

أمَّا السادة الشافعية فإنهم يفرقون بين أن يكون المستحقون معينين كزيدٍ وعمرو مثلاً، وبين أن يكونوا غير معينين كالفقراء ونحوهم من الجهات العامة.

فقالوا: إنْ كانوا معينين فالقول قولهم ولهم مطالبته بالحساب، وإن كانوا غير معينين كالفقراء فهل للإمام مطالبته بالحساب أو لا؟ وجهان: أَوْجَهُهُمَا الأول، ويُصَدَّق في قدر ما أنفقه عند الاحتمال، فإن اتهمه الحاكم حلّفه، والمراد بإنفاقه فيما يرجع إلى العادة، وفي معناه الصرف إلى الفقراء ونحوهم من الجهات العامة، بخلاف إنفاقه على الموقوف عليه المعيَّن فلا يصدَّق فيه لأنه لم يأتمنه[2].

وللسادة الحنابلة تفصيل آخر، فهم يفرقون بين الناظر المتبرع بنظره على

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٥/ ٤٠٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٨٩ .
(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٤ .

الوقف وبين غير المتبرع وهو الذي يأخذ أجراً على النظارة، فرأوا أنه يقبل قول الناظر المتبرع في الدفع لمستحق، وإن لم يكن متبرعاً لم يقبل قوله إلا لبينة[1]. إلا أنهم أجازوا لأهل الوقف مساءلة الناظر عما يحتاجون إلى علمه من أمور وقفهم حتى يستوي علمهم فيه مع علمه، كما أجازوا لولي الأمر أن ينصب ديواناً مستوفياً لحساب أموال الأوقاف عند المصلحة[2].

فتحصل من كل ذلك أن محاسبة الناظر مشروعة في الجملة عند الجميع، وذلك حماية للوقف من الضياع وصونا له أن تدخله الأطماع، وإلا فإن الأصل في عمل الناظر الأمانة فلا يضمن بل ولا يسأل إلا بالتفريط، كما قالوا:

مصدق كل أمين مطلقا
في الرد إلا اثنين لم يصدقا
مستأجر أيضاً وكالمستأجر
مرتهن على كلام الأكثر

فكان القياس على هذا أن لا يسأل لعدالته وأمانته ، لكن الثقة بكل أحد عجز ، والأخذ بالاحتياط التام لأموال اليتامى أولى من الثقة العمياء، فإنه إن كان صادقا لم تضره المساءلة ولا المحاسبة وإن كان غير ذلك كانت نصرة الضعيف، وأخذ الحق له أولى ، وقد قالوا: إذا رأيت الرجل يصلي على الماء أو يطير في الهواء فلا تغتر به حتى ترى أين هو من الأمر والنهي ، أي من فعل

(١) كشاف القناع ٤ / ٢٦٩
(٢) كشاف القناع ٤ / ٢٧٧، والإنصاف ٧ / ٦٨ .

المأمـور واجتناب المحظور[1]، وقد قال سـيدنا عمر رضي الله تعالى عنه لرجل أراد أن يعرف رجلاً عنده ويزكيه: « بأي شيء تعرفه ؟ » قال: بالعدالة والفضل، فقـال: « فهـو جارك الأدنى الـذي تعرف ليلـه ونهاره، ومدخلـه ومخرجه » ؟ « قال: لا، قال: « فمعاملك بالدينار والدرهم اللذين بهمـا يستدل على الورع؟» قال: لا، قال: « فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟» قال: لا، قال: « لست تعرفه »، ثم قال للرجل: « ائت بمن يعرفك » [2].

***

(١) شرح الحكم العطائية ص ١٢٦ ، من قول أبي يزيد البسطامي .
(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي برقم: ٨٩٦٦ .